

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 30 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:12

هذا باب ما جاء اختلاف الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة عن الصحابة في نقل موضع أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:36

الواردة عن الصحابة في نقل موضع أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بعضها بأنه أحرم من البيداء وجاء بعضها بأنه أحرم من عند المسجد من عند الشجرة حين قام به بغيره - 00:01:05

قد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلى هذا وذاك قال رحمه الله حدثنا ابن أبي عمر هو محمد ابن يحيى في هذه الترجمة إلى هذا وذاك - 00:01:37

قال رحمه الله حدثنا ابن أبي عمر هو محمد ابن يحيى المدني نزيل مكة فرج له مسلم والنسيائي وابن ماجة وكان معروفا بكثرة الحج وقد سئل الإمام أحمد عن نكتب - 00:02:03

فقال أما بمكة فابن أبي عمر وقد مات بمكة لاحدي عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة واربعين ومئة أما بمكة فابن أبي عمر وقد مات بمكة لاحدي عشرة بقيت من ذي الحجة - 00:02:37

سنة ثلاثة واربعين ومئتين قال أخبرنا سفيان بن عيينة هو أبو محمد الكوفي مولى محمد بن حازم هو أبو محمد الكوفي مولى محمد ابن مزاحم ولد سنة سبع ومئة وهو متყق على امامته وحفظه - 00:03:05

قال سفيان للحسن ابن عمران بجمع آخر حجة حجها ومتّة وهو متّق على امامته وحفظه قال سفيان للحسن ابن عمران بجمع آخر حجة حجها قد وافيت هذا الموضوع قد وافيت هذا الموضوع - 00:03:43

سبعين مرة أقول في كل سنة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان واني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك فرجع فتوّفي في هذه السنة وقد مات في رجب سنة ثمان وتسعين - 00:04:13

ومئة رجع فتوّفي في هذه السنة وقد مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة عن جعفر بن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب امه ام فروة - 00:04:44

بنت القاسم ابني محمد ابني ابي بكر الصديق وامها اسماء بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق ولذلك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق - 00:05:23

ولذلك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين ووالده محمد بن علي هو ابو جعفر الباقر كان من فقهاء التابعين من اهل المدينة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:54

الحج اذن في الناس اي امر من يؤذن في الناس قال تعالى واذن في الناس بالحج الحج اذن في الناس اي امر من يؤذن في الناس قال تعالى واذن في الناس بالحج - 00:06:30

ينادي بينهم اوامر مناديا للحج فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وجاء هذا في حديث انس ثم حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره قال ابو عيسى - 00:07:03

حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر متفق على صحته ولكن حديث ابن حديث ابن عمر

من عند المسجد وهو الذي اشتري اليه ابو عيسى - 00:07:46

وقال ما اهل الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد فهذا يفيد ان قول ابي عيسى وفي الباب من هذه المعاني ليس من باب اتفاق اللفظ والمعنى - 00:08:23

ان قول ابي عيسى وفي الباب من هذه المعاني ليس من باب اتفاق اللفظ والمعنى اي في بيان موضع الاهلال بصرف النظر هل احرم في البيداء او اخرى من عند الشجرة - 00:08:44

ان الرواية عن ابن عمر متفقة في هذا الباب قال وانس رواية انس موافقة لرواية كابر حديث انس متفق عليه ولكن مسلما لم يذكر موضع احرامه والمشوار ابن محرمة قد رواه البخاري وغيره - 00:09:08

قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رواه مسلم وغيره رواه البخاري وغيره قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رواه مسلم وغيره من طرق عن جعفر ابن - 00:09:37

محمد يؤخذ من هذا الاعلام بالحج وتذكير الناس بذلك ويؤخذ منه المسارعة الى فعل الخير ويؤخذ منه حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل السنة يؤخذ منه ويؤخذ منه حرص الصحابة رضي الله عنهم - 00:10:05

على نقل السنة يؤخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء والبيداء اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة وقد ذكر الحافظ وغيره نقاً عن البكري بان البيداء هذه فوق علمي - 00:10:49

للحليفة لمن صعد من الوادي يؤخذ منه ان الاحرام يأتي بمعنى الحليفة لمن صعد من الوادي يؤخذ منه ان الاحرام يأتي بمعنى الاهلال والدخول في النسك يؤخذ منه ان جبرا وغيره من الصحابة - 00:11:24

لم يحفظوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت احرامه الا حين اتى البيداء وقد حفظ ابن عمر وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم احرم من عند المسجد - 00:12:08

سيحمل وقد حفظ ابن عمر وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم احرم من عند المسجد سيحمل قول جابر احرم اي كر احرامه فلم يسمعوه حين دخل بن يوسف عند المسجد وسمعوه حين كر ذلك - 00:12:34

في البيداء من هذا جواز تكرار الدخول في النسك من اجل التعليم على النبي صلى الله عليه وسلم كر ذلك ليسمعه الصحابة تكرار الدخول في النسك من اجل التعليم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:07

كر ذلك ليسمعه الصحابة ويحفظ عنه وقد يكون سمعه في الثانية من لم يكن قد سمعه في الاولى والجمع بين الروايات المختلفة تكرار هذا الامر ليس به بأس من اجل التعليم - 00:13:42

يؤخذ منه الجهر بالاهلال في النسك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده يجهرون بذلك من اراد الاهلال في النسك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده - 00:14:12

يجهرون بذلك من اراد عمرة يستحب ان يجهر بقوله لبيك عمرة ومن اراد الحج متمنعا يستحب له يقول لبيك عمرة ومن اراد القران يقول لبيك عمرة وحج ومن اراد الافراد يقول لبيك - 00:14:43

حج اما قول بعض الفقهاء بانه يستحب ان يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فيسره لي فهذا لا دليل عليه وان يقول اللهم اني اريد نصرك كذا وكذا فيسره لي - 00:15:09

فهذا لا دليل عليه ولم يتثبت به نص والنية محلها القلب ولم يكن احد من الصحابة رضي الله عنهم فيما اعلم واحفظ كان يقول اللهم اني اريد نسك كذا وكذا - 00:15:43

بل كانوا يلفظون بقولهم لبيك عمرة او لبيك حجا ولبيك عمرة وحج وان يكن احد من يقال اللهم اني اريد نسك كذا وكذا هذا امر ليس له اصل ولا دليل عليه - 00:16:05

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ولم يكن احد منهم يقول اللهم اني اريد نسك كذا وكذا هذا امر ليس له اصل ولا دليل عليه - 00:16:22

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى حدثنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا حاتم ابن اسماعيل عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر -

00:16:38

قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة قال ابو عيسى 00:17:03

هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:17:21

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق موسى ابن عقبة عن سالم به وزاد مسلم حين قام به بغيره وجاء في صحيح البخاري من حديث اイوب عن نافع قال كان ابن عمر - 00:17:41

اذا صلى الغداة بذني الخليفة امر براحتته فرحلت. ثم ركب اذا استوت به استقبل القبلة قائما وفيه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قول مرض راحلته فرحلت ثم ركب - 00:18:02

اذا استوت به استقبل القبلة قائما وفيه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قول البيداء ان البدع اسمه موضع مخصوص عند ذي الخليفة وتقدم قول البكري - 00:18:28

في ذلك قول التي تكذبون يعني بذلك الذي تنسبونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام من هذا الموضع على وجه الغلط وليس المعنى انه يستهمهم بتقصد يعني بذلك الذي تنسبون - 00:18:57

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام من هذا الموضع على وجه الغلط وليس المعنى انه يتهمهم بتقصد الكذب ولكنه من اخبر بخلاف الواقع يعد قوله كذبا وان لم يكن متقدسا للكذب - 00:19:26

نظير هذا قول عبادة كذب ابو محمد اي اخطأ ابو محمد لان الكذب يطلق بمعنى الخطأ ولا سيما ان الذين يصبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه احرم من البيداء - 00:19:52

كثيرون ولم يكن فيهم احد يتهم بالكذب او يتصور منه تعمد الكأن الذين يصبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه احرم من البيداء كثيرون ولم يكن فيهم احد - 00:20:11

يتهم بالكذب او يتصور منه تعمد الكذب كان هذا دليلا على ان ابن عمر رضي الله عنه يعني بذلك الكذب الذي هو اخبار بخلاف الواقع دون تعمد والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد في جوازه - 00:20:31

الحلف على تأكيد الامور المهمة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة انه يحلف من غير استحلاف وذلك كيد الامور المهمة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة - 00:20:59

انه يحلف من غير استحلاف وذلك لتأكيد الامور المهمة في عنا الحلف لا يكون الا اسم من اسماء الله تعالى فمن حلف بغير الله فقد اشرك وفيه جواز الحلف على ما يعلم الانسان - 00:21:26

ان ابن عمر يحلف على ما يستيقن من واقع الحال وما شاهد وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلف المسلم على شيء يعتقد صدقه يحلف على ما يستيقن من واقع الحال وما شاهد وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:56

واذا حلف المسلم على شيء يعتقد صدقه وتبين فيما بعد خطأه فانه لا كفارة في هذا قوله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاں هو رفع الصوت بالتلبية - 00:22:24

والنسك تلبية تطلق على لبيك اللهم لبيك تطلق على الدخول في النسك يقال لبيك اي دخلت في النسك يقال اهللت احرمت. هذه معاني للدخول في النسك اللهم لبيك تطلق على - 00:22:54

الدخول في النسك يقال لبيك اي دخلت في النسك يقال اهللت احرمت. هذه معاني للدخول في النسك تلبية تطلق في الغالب على لبيك اللهم لبيك يطلق الدخول في النسك على الاحرام والاهلال - 00:23:18

جابر يقول احرم وابن عمر يقول اهل يؤخذ من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهز بالاھلal ويؤخذ من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هل من عند المسجد من عند الشجرة - [00:23:38](#)

ويحتمل قول ابن عمر احد امرين ان النبي صلى الله عليه وسلم هل من عند المسجد من عند الشجرة ويحتمل قول ابن عمر احد امرين الاول انه يقصد الانكار على من يخص الالھلal - [00:24:06](#)

بالقيام على شرف البيداء ويحتمل انه يعني انه ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيداء ابدا ان من نقل عنه ذلك فقد غلط وقد ذكر ابن حجر - [00:24:37](#)

في فتح الباري انه اتفق الفقهاء الامصار على وان من نقل عنه ذلك فقد غلط قد ذكر ابن حجر في فتح الباري انه اتفق الفقهاء الانصار على جواز جميع ذلك - [00:25:01](#)

وانما الخلاف في الافضل وقد قال الامام احمد في رواية الراکم وقد سئل اي ما احب اليك الاحرام في دبر الصلاة او اذا استوت به ناقته قال كل قال كل هذا قد جاء - [00:25:26](#)

دبر الصلاة اذا استوت فيه ناقه اذا علا على البيداء وعنہ ان المستحب دبر الصلاة اذا استوت فيه ناقته اذا علا على البيداء وعنہ ان المستحب ان يحرم دبر الصلاة - [00:25:55](#)

وهذا المشهور في مذهبہ وهو الذي صار اليه اکثر العلماء وقال به ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة من الائمه بخلاف الاوزاعی وعطاء وقتادة جماعة يستحبون الاحرام من البيداء على حدیث جابر - [00:26:28](#)

من الائمه في ثلاث اوزاعی وعطاء وقتادة جماعة يستحبون الاحرام من البيداء على حدیث جابر الصواب في هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم هلا عقب الصلاة من عند المسجد - [00:27:05](#)

حين قام به بعيره واستوت به راحلته يستحب ان يستقبل بذلك القبلة حدیث ایوب عن نافع قال سأله ابن عمر اذا صلی الغداء بذی الحلیفة امر براحته فرحلت ثم ركب اي استقبل بذلك القبلة - [00:27:41](#)

في حدیث ایوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلی الغداء بذی الحلیفة امر براحته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما و Zum ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:28:07](#)

هذا روی البخاری وغیره يؤخذ من حدیث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم کر الالھلal والا لما كان من ذلك اختلاف والاحادیث صحیحة في هذا الباب وكل واحد من الصحابة نقل ما سمع وما رأى - [00:28:27](#)

قال ابو عیسی رحمه الله تعالى والاحادیث صحیحة في هذا الباب وكل واحد من الصحابة نقل ما سمع وما رأى قال ابو عیسی رحمه الله تعالى ما جاء احرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:56](#)

ای في اي وقت احرم حدثنا قتيبة ابن سعید عبد السلام ابن حرب عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة - [00:29:25](#)

قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وفي بعض النسخ هذا حدیث حسن غریب لا نعرف احدا رواه غير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم هلا في دبر الصلاة - [00:29:45](#)

قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وفي بعض النسخ هذا حدیث حسن غریب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام ابن حرب وهذا الحديث رواه احمد والنسائي والدارمي وابو يعلى والطبراني في الكبير وغيرهم. من طريق عبد السلام ابن حرب - [00:30:02](#)

وقد قال الامام احمد کنا ننکر من عبد السلام شيئا وقد خرج له الجماعة ووثقه ابو حاتم عفوا وفقه ابو حاتم والترمذی اخر وقد مات سنة ست او سبع وثمانين ومئة - [00:30:27](#)

وقد روی عبد السلام هذا الخبر عفوا وفقه ابو حاتم والترمذی اخر وقد مات سنة ست او سبع وثمانين ومئة وقد روی عبد السلام هذا الخبر عن خصیص يا ابني - [00:30:54](#)

عبد الرحمن الجزري وهو معدود في الضعفاء قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ليس بحجة ولا قوي في الحديث وقال مرة

الاضطراب في المسند وذهب بعض المحدثين الى تقوية امره - 00:31:16

ولا سيما اذا حدث عنه وذهب بعض المحدثين الى تقوية امره ولا سيما اذا حدث عنه وقد قال ابن معين ليس به بأس وقد انصفه الامام ابن حبان رحمة الله تعالى في قوله - 00:31:45

تركه جماعة من مشايخنا واحتج به اخرون وكان قصي شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتتابع عليه لو كان لانه كان يخطئ كثيرا فيما يرويه - 00:32:21

وينفرد عن المشاهير بما لا يتتابع عليه الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتتابع عليه لو كان لانه كان يخطئ كثيرا فيما يرويه وينفرد عن المشاهير بما لا يتتابع عليه - 00:32:47

وصدوق في روایته الا ان الانصاف في امره قبول ما وافق السقاط من الروايات وترك ما لا يتتابع عليه وان كان له مدخل في الثقات قال ابو عيسى وهو الذي يستحبه - 00:33:07

اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلاة يحتاج لهذا في حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات الرجل في دبر الصلاة يحتج لهذا في حديث عمر - 00:33:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري وغيره ويحتاج بحديث ابن عباس قال صل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بن ذي الحليفة - 00:33:57

ثم دعا بناقه فاشعرها ثم ركب فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وغيره وكل من وصف حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه صلى في مسجد ذي الحليفة واحرم عقب ذلك - 00:34:25

وهذا حيث يوافق صلاة والا فلا يشرع ان يصلی ركعتين ليحرم عقبهما ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى للحرام ركعتين غير الفريضة فاذا لم يستفق له الاحرام عقب الفريضة - 00:35:07

فلا دليل على كونه يصلی ركعتين ليحرم بعدهما والذين يستحبون الاحرام عقب فاذا لم يستفق له الاحرام عقب الفريضة فلا دليل على كونه يصلی ركعتين ليحرم بعدهما والذين يستحبون الاحرام - 00:35:35

عقب ركعتين نفلا او فرضا وهم الجمهور يحتاجون بان النبي صلى الله عليه وسلم هل دبر الصلاة وقد افادت الروايات لان هذه الصلاة فريضة وقد يقال ايضا لان هذه الفريضة - 00:36:00

اذا كانت في وادي العقيق لانه واد مبارك وقد قال له ايضا لان هذه الفريضة اذا كانت في وادي العقيق لانه واد مبارك وقد قال له جبريل صلى في هذا الوادي المبارك. وقل عمرة في حجة - 00:36:33

حيث لو وافق فريضة في غير هذا الوادي لم يكن مستحببا بحرم عقب الفريضة تتلخص من هذا ثلاثة مذاهب لاهل العلم المذهب الاول انه يستحب ان يحرم عقب الصلاة سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة - 00:37:07

المذهب الاول انه يستحب ان يستحب ان يحرم عقب الصلاة سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة وهذا قول الجمهور المذهب الثاني انه يحرم عقب فريضة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا وافق فريضة - 00:37:45

احرم واذا لم يوافق فريضة فلا يتقصد الاحرام عقب صلاة او فلا يتقصد الصلاة ليحرم عقبها المذهب الثالث انه اذا وافق فريضة الوادي المبارك لان الحديث معلم صلى في هذا الواجب صلاة او فلا يتقصد الصلاة ليحرم عقبها - 00:38:16

المذهب الثالث انه اذا وافق فريضة الوادي المبارك لان الحديث معلم صلى في هذا الوادي المبارك والا فلا يستحب ذلك والقول باستحباب الاحرام عقب الصلاة يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم ما اهل من البيداء - 00:38:45

وانما اهل من عند المسجد على روایة ابن عمر واتقدم ان هذا هو الصواب واما حديث ابن عباس في الباب الذي اشار اليه ابو عيسى
بان هل في دبر الصلاة - 00:39:18

فقد اختصره ابو عيسى ابن عمر واتقدم ان هذا هو الصواب واما حديث ابن عباس في الباب الذي اشار اليه ابو عيسى بان نستنت هل في دبر الصلاة وقد اختصره ابو عيسى - [00:39:36](#)

وقد رواه ابو داود مطولا من طريق عبد السلام ابن حرب عن خصيص عن سعيد الجبیر قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب - [00:39:58](#)

فقال اني لا اعلم الناس بذلك. انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلی في مسجده الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه - [00:40:18](#)

تأهلنا بالحج حين فرغ من ركعتين رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلی في مسجده الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه - [00:40:37](#)

تأهلنا بالحج حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت في ناقة اهلا وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كان يأتون ارسالا فسمعواه حين استطلت به ناقة يهل. فقالوا انما هل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقام - [00:40:55](#)

به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما هلا حينا على على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه وهل حين استقلت به ناقته واهل حين على على شرف - [00:41:20](#)

البيداء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما هلا حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه وهلا حين استقلت به ناقته واهل حين على على شرفه - [00:41:38](#)

البيداء غدا قبل قليل ان هذا الخبر معلوم وهو الذي قال عنه ابو عيسى هذا حديث غريب. وفي بعض النسخ حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام ابن حرب - [00:41:55](#)

قال احمد بن ننكر بن عبد السلام شيئا وخصيب قال لي عنه الامام احمد شديد الاضطراب في المسند. وقال عنه ليس بحجة ولا قوي في الحديث تقدم قول ابن حبان في - [00:42:13](#)

شأن قصيص ولعل النبي صلى الله عليه وسلم احرم عقب الصف المسند وقال عنه ليس بحجة ولا قوي في الحديث تقدم قول ابن حبان في شأن خصيص فلعل النبي صلى الله عليه وسلم احرم - [00:42:30](#)

عقب الصلاة حين ركب ناقته من عند المسجد وحين قام به بعيته ثم عاد النبي صلى الله عليه وسلم او قرر الاحرام ليأخذ عنه من لم يكن قد سمعه من قبل - [00:42:53](#)

مسألة اختلف العلماء الذين يقولون باستحباب الاحرام عقب صلاة هل ينشئ صلاة في وقت النهي مسألة اختلف العلماء الذين يقولون باستحباب الاحرام عقب صلاة هل ينشئ صلاة في وقت النهي - [00:43:20](#)

قولان عندهم القول الاول انه يستحب ذلك ان هذه الصلاة معدودة من ذوات الاسباب القول الثاني ان هذا لا يستحب لأن هذه ليست من ذوات الاصباغ ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:43:50](#)

من العلماء لا يرون اداء ذوات الاسباب في اوقات النهي فيمنعون من ذلك مطلقا وهم الجمهور الزمالك وابي حنيفة ورواية عن الامام يطالب من العلماء لا يرون اداء ذوات الاسباب في اوقات النهي فيمنعون من ذلك مطلقا - [00:44:19](#)

وهم الجمهور الزمالك وابي حنيفة ورواية عن الامام احمد حينما ذهب الشافعى واحمد في رواية الى ان ذوات الاسباب تؤدى في اوقات النهي من العلماء من ربط الخلاف في الاختلاف في اوقات النهي - [00:44:43](#)

ولست في كون هذه المسألة من ذوات الاسباب اهم؟ لا نادي النصر قد تعدد من ذوات الاسباب. فيكون في المسألة قولان لا ثلاثة. القول الاول تصلى باعتبار ان من ذوات الاسباب. القول الثاني لا تصلى - [00:45:07](#)

لان ذوات الاسباب لا تؤدى في اوقات النهي. وهذا قول الاكثر في هذه المسألة على قول من يقول باستحباب الاحرام عقب ركعتين تصلى باعتبار انها من ذوات الاسباب. القول الثاني لا تصلى لان ذوات الاسباب - [00:45:21](#)

لا تؤدي في اوقات النهي. وهذا قول الاكثر في هذه المسألة على قول من يقول باستحباب الاحرام عقب ركعتين لأن هذه المسألة تعد من ذوات الاسباب ولا حرج من اداء ذوات الاسباب في اوقات النهي - 00:45:39

ولا يزيد في ذلك على الركعتين ولا يجوز في ذلك على ركعتين نتصل على اقل المطلوب مسألة المرأة في ذلك كالرجل المرأة في ذلك كالرجل ويجري في حكمها الخلاف المتقدم - 00:46:00

الجمهور يستحبون ان تحرم المرأة في ذلك كالرجل المرأة في ذلك كالرجل ويجري في حكمها الخلاف المتقدم الجمهور يستحبون ان تحرم عقب صلاة وبعض العلماء يستحبون ان تحرم عقب فريضة - 00:46:30

والقول الثالث اذا وافقت فريضة الوادي المبارك او الذي اخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلي في هذا الوادي المبارك الخبر في البخاري مسألة فلم يجد الماء - 00:46:56

ليصلی فانه يتيم لان التيمم مسألة الم يجد الماء ليصلی فانه يتيم لان التيمم بديل عن الماء وادي الناس مستختلف عن حكم من لم يجد المال الغسل هل يتيم ام لا؟ هذه مسألة تختلف عن حكم هذه الصورة - 00:47:23

مسألة اذا وافق فريضة لا يستحب له سواء كان في وقت نهي ام لا ان يصلی مرة اخرى ليحرم عقب الصلاة من وافق فريضة لا يستحب له سواء كان في وقت نهي ام لا؟ ان يصلی صلاة ليحرم عقبها - 00:47:57

الصلاحة من وافق فريضة لا يستحب له سواء كان في وقت نهي ام لا؟ ان يصلی صلاة ليحرم عقبها مسألة اخيرة هذه جلالة واضحة ان الاحرام يكون من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:25

ولكن ان شاء الله تعالى الحديث عن المواقف واحكامها ونقف على قول ابي عيسى رحمة تعالى بباب ما جاء في افراد الحج والله اعلم انظر الان في اسئلة الاخوان. نعم - 00:48:57

انظر الان في اسئلة الاخوان. نعم الرواية هذا وجرت الرواية هذا لا حرج يقول هذا لا حرج يقول هذا لا حرج بيت عمرة وحج ولا حرج يقول البيت عمرة في - 00:49:25

كل هذا وارد لانبه عليه انا ممتنع اذا اراد ان يحج يقول لبيك عمرة فقط العامة يقولون لبيك عمرة ممتنعا بها الى الحج وهذا لا دليل عليه المحفوظ في حديث عائشة الصحيح في غيرهما - 00:49:50

ان الصحابة حين كانوا ممتنعين كانوا يقتصرن على مجرد التلبية بالعمرة فكانوا يقولون لبيك عمرة واذا كان يوم التروية يهلوون ان الصحابة حين كانوا ممتنعين كانوا يقتصرن على مجرد التلبية بالعمرة - 00:50:08

فكأنوا يقولون لبيك عمرة واذا كان يوم التروية يهلوون بالحج ويوم التروية هو اليوم آتا الثامن واما المفرد فيقول لبيك حجا واما القارن فيقول لبيك حجا وعمره او يقول لبيك عمرة في حج او يقول لبيك عمرة وحج لا حرج من ذلك - 00:50:34

الاخ يقول يقول عندي سؤال اريد ان احج هذا السننة لكن انا علي ثلاث يمين لم ادفع قيمتها يقول عندي سؤال اريد ان احج هذه السننة لكن انا علي ثلاث يمين لم ادفع قيمتها - 00:51:03

هل تعتبر دينا علي ام ادفع قيمتها واحد وهل ادفع قيمة كفارة وتكتفي؟ ام ادفع لكل كفارة قيمتها اولا اكثرا الائمة لا يجوزون دفع القيمة عن كفارة اليدين لأن الله جل وعلا قال فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او تحرق الرقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمان - 00:51:43

الامر الثاني لأن الله جل وعلا قال فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او في موتح الرقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمان الامر الثاني - 00:52:22

ان الكفارات اما ان تكون من جنس واحد او من اجناس مختلفة فان كانت من جنس واحد ستجزى كفارة عن الجميع وان كانت من اجناس مختلفة فقولان للعلماء. القول الاول تكتفي كفارة واحدة عن الجميع - 00:52:40

القول الثاني لكل يمين خسارة وهذا بمنزلة من جامع في نهار رمضان ثم لم يكفر ثم الجامع من الغد. فقولان للعلماء. القول الاول تكتفي كفارة واحدة عن الجميع القول الثاني لكل يمين - 00:53:07

خسارة وهذه بمنزلة من جامع في نهار رمضان ثم لم يكفر تم الجامع من الغد اولى للعلماء القول الاول عليه كفارتان القول الثاني عليه كفارة واحدة الذي يغرن عليك الثروة يقول انه لم يكفر والشهر بمنزلة اليوم الواحد. والذى يقول عليه كفارتان يقول لكل يوم حرمته -

00:53:28

ويقول في هذه المسألة بانه آآ حلف على شيء ثم لم يفید لزمه الكفارة ثم حلف على نوع آخر هذا يختلف عن هذا لعل هذا القول آآ احوط ومن صار الى الآخر بفتوى من عال فلا تثريب عليه. وفي نفس الوقت من دفع مالا -

00:53:53

لمؤسسة خيرية او لجمعية خيرية او لشخص يقوم عنه بكفارة فلا حرج من ذلك هذا ولعل هذا القول آآ احوط ومن صار الى الآخر بفتوى من عال فلا تثريب عليه. وفي نفس الوقت من -

00:54:13

دفع مالا لمؤسسة خيرية او لجمعية خيرية او لشخص يقوم عنه بالكفارة فلا حرج من ذلك لكن لا يتبع المال عوضا عن الكفارة. وانما يدفع المال ليشتري بهذا المال كفارة وتبدل اه الفقراء -

00:54:30

اه الامر المتعلق بسؤال الاخ يقول هل تعتبر دينا عليه؟ نعم هي دين صار تعتبر دين لأن الدين يعتبر دينا لأن ديون انواع. الدين المتعلق بحق متعلق بحق المخلوق ولدين يعتبر مشتركا -

00:54:49

آآ بينهما فهذه تفاصيل تعتبر دينا يجب عليه اداوها قبل ان يحج. ولا حرج ان يحج وان يدفعها في الحج. للفقراء والمساكين المخلوق يعتبر مشتركا آآ بينهما فهذا تعتبر دينا يجب عليه اداوها قبل ان يحج. ولا حرج ان يحج وان يدفعها في الحج. للفقراء والمساكين -

00:55:08

النبي احرم عقبة رضاه هذا حديث مصحح بذلك حديث انس عند ابي داود وكحاديث عمر في البخاري يصلى في هذا العمرة في حجة وفي حديث ابن عباس كلها تفید تصرح بان هذه كانت -

00:55:47

اه فرضة عند ابي داود وكحاديث عمر في البخاري يصلى في هذا ويقول عمرة حجة وفي حديث ابن عباس كلها تفید تصرح بان هذه كانت اه فرضة وقبل الهجرة من اهل المدينة -

00:56:14

الاخ يقول اذا كان من اهل نجد ثم من بميقات للحليبة واراد ان يحرم من الجحفة للمدينة الاخر يقول اذا كان من اهل نجد ثم من بميقات للحليبة واراد ان يحرم من الجحفة -

00:57:04

ما في مانع ما في مانع اذا كان الانسان من نجد ومر بمقال اسمه ذهب للجحفة لا حرج. واذا كان من اهل المدينة فلا يحل له ان يذهب منه والقول الثالث المسألة -

00:57:33

بالنسبة اهل نجد لو من بميقات اهل المدينة ثم اراد ان يذهب بقرن المنازل لمن جوز هذا ولعله الاقرب للصواب او كم مرة بقرن المنازل مرة يحرم من يلملم او اراد ان يحرم من -

00:57:49

آآ الجحفة اورد يحرم من ذي الحليفة جواز هذا قول قوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولم من من بقرن المنازل يحرم من يلملم او اراد ان يحرم من -

00:58:05

آآ الجحفة اورد يسلم من ذي الحليفة القول بجواز هذا قول قوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولم من اتى عليهم من غير اهل من يريد الحج -

00:58:20

فإذا الحكم متعلق بارادة الحج. فحين تجاوز الميقات لم يكن قاصدا للحج. ولو كان مجرد النية كافية لكان الانسان محظيا من الخروج منه بيته. فعلم ان الحكم متعلق بالنسبة المقصودة لذات -

00:58:35

الاحرام الجمهور يمنعون من ذلك مطلقا. ويقولون لا اذا من بميقات يحرم هذا الميقات ولا يجوز بتجاوزه. لكن مالك والجماعة تجاوزوا بالنسبة لاهل المدينة اه بالنسبة لغير اهل المدينة اذا من مثلا نجدي بميقاتها انه يجوز مالك وغيره ان يحرم من الجحر لأن هذا ليس ميقاتا -

00:58:54

الجمهور يمنعون من ذلك مطلقا. ويقولون لا اذا من بميقات يحرم هذا الميقات ولا يجوز ان يتجاوزه. لكن مالك والجماعة تجاوزوا بالنسبة لاهل المدينة اه بالنسبة لغير اهل المدينة اذا من مثلا نجدي بميقاتها انه يجوز مالك وغيره ان يحرم من الجحر لأن هذا ليس

ميقاتا له. اما بالنسبة لاهل المدينة فالجمهور يمنع - 00:59:14

من اراد ان يذهب كذلك بالنسبة آآ نجد مرة بقرن منازل الجمورو يمنعونه ان يحرم من يلمم. ويمنعون ان يحرم من اه الجمعة.
ويفرقون بينه وبين من مر بالحليفة ثم رجع من الجحفة لان هذا في الطريق - 00:59:33

لان هذا في الطريق ولكن قد يقال بالجواز اه اذا لم يكن قاصدا في هذه الحالة اه اذا لم يكن قاصدا في هذه الحالة واضح نفسه الاخ يقول هل الصلاة في وادي العقيق - 00:59:51

يستحب في جميع اجزاءه والتي في موضع المسجد يختصر فيه اذا صلى في وادي العقيق في موضع صل. في موضع صل من وادي العقيق يستحب الاحرام من هذا يختص فقط بموضع الصلاة اذا صل في وادي العقيق - 01:00:49

اذا صل في وادي العقيق في موضع صل. في موضع صل من وادي العقيق يستحب الاحرام من هذا الحقيقة لا يختص فقط بموضع الصلاة اذا صل في وادي العقيق فانه يحرم عقب الصلاة - 01:01:09

العقيق متسع اذا صل في الطرف الایمن او الایسر او غير ذلك المقصود يؤدي الصلاة في هذا اه الوادي واذا ادى الصلاة في هذا الوادي يستحب يحرم عقب الصلاة وفي نفس الموضع الذي صل - 01:01:25

لو صل في المسجد او صل بقرب آآ المسجد الحقيقة في اسئلة متعلقة بالحج ولكنها الحقيقة السابقة لوانها كقول هذا الاخ مثلا ما حكم الرمي قبل الزوال المتurgent هذا في تفصيل ان شاء الله - 01:01:39

افضل فيه ان شاء الله تعالى في بابه حين نصل اليه المسألة مسألة خلافية منهم من اجاز سابقة لوانها كقول هذا الاخ مثلا ما حكم الرمي قبل الزوال المتurgent هذا في تفصيل ان شاء الله - 01:01:58

افضل فيه ان شاء الله تعالى في بابه حين نصل اليه هنا دي مسألة مسألة خلافية منهم من اجاز هذا محكي عن عبد الله اه ابني عباس وجماعة من التابعين - 01:02:15

ومنهم من منع مطلقا وهم الجمهور ومنهم من جوز ذلك في يوم النفر آآ الاول في يوم النفر اه الثاني واصفاه في هذه المسألة انه يمتنع الا للحاجة للقياس فان النبي صل الله عليه وسلم رخص في رمي جمرة العقبة قبل وقتها - 01:02:30

للضعفاء ونحوها الترخيص في رمي جمرة العقبة قبل للقياس فان النبي صل الله عليه وسلم رخص في رمي جمرة العقبة قبل وقتها من الضعفاء ونحوها الترخيص في رمي جمرة العقبة قبل وقتها مع ان الوقت يمتد من - 01:02:54

طلوع الشمس الى طلوع الفجر الثاني على الصحيح فلا ان يجوز في ايام التشريق الذي لا يبتدئ وقتها الا من بعد الزوال الى طلوع الفجر الثاني على الصحيح ولكن لا يفعل هذا الانسان الا للحاجة. وان شاء الله اتحدث عن المسألة بتوضيع - 01:03:23

اه حين نأتي الى حكم الرمي قبل اه الزوال. والاحاديث الواردة عن النساء الذي من افعاله لم يرد نص لا ترموا قبل الزوال. كان بعد الزوال وقال ابن عمر كنا نتحين زواجا اذا زالت رميها - 01:03:42

الى حكم الرمي قبل الزوال والاحاديث الواردة عن النساء التي هي من افعاله لم يرد نص لا ترموه قبل الزوال كان بعد الزوال وقال ابن عمر كنا نتحين زواجا اذا زالت رميها - 01:03:59

ازالة رميها. جاء عن ابن عباس قال الاذن بذلك ورخص فيه طائفة من العلماء. وقد احتجزت بالقياس على رمي جمرة العقبة هناك الذي يريد ان يشتري لي الان وابنه الى ان الوقت لا ينتهي بغروب الشمس في اصلاح قوله العلماء فهذا يعطي الحجاج سعة - 01:04:16

في وقت الرمل بحيث لا يتبعلون قبل الزوال والذين يرمون ليل احسن بكثير من الذين يرمون قبل الزوال. لان الليل في الحقيقة وقت للرمي بخلاف قبل الزوال للحاجة. وفرق بينما كان وقتا للرمي ويجوز - 01:04:35

المطلقة وبينما جاز اه الحاجة ولكن الانسان قد يحتاج الى ذلك في يوم النفر الاولون ليلا احسن بكثير من الذين يرمون قبل الزوال. لان الليل في الحقيقة وقت للرمي بخلاف قبل الزوال للحاجة. وفرق بينما كان وقتا للرمي ويجب - 01:04:50

مطلقة وبينما جاز اه الحاجة ولكن الانسان قد يحتاج الى ذلك في يوم النفر الاول له رفقة او يخشى ان تفوته الطائرة والباخرة او غير

ذلك فحين اذ يرخص له ان يرمي قبل الزوال قياسا على جواز رمي جمرة العقبة - [01:05:09](#)

ان شاء الله الحديث عن الغسل الاخر يقول لم يرد الحديث اغتسل اه بعض الاحيان مختصرة وجاء في احاديث اه اخرى اغتسل في حديث عائشة ونتحدث عنه ان شاء الله - [01:05:29](#)

حديث زيد ويأتي شرح الحديث عنه في باب وجاء في حديث ابن عمر عند الحاكم ان السنة يغتسل عند الاحرام وعند دخوله مكة روى الحاكم وغيره هذه احاديث تفيد الاغتسال عند الاحرام - [01:05:47](#)

ان شاء الله تعالى تحية مختصرة وجاء في حديث اخرى حديث عائشة ونتحدث عنه ان شاء الله زيد ابن عمر عند الحاكم ان السنة يغتسل عند الاحرام وعند دخوله مكة روى الحاكم وغيره هذه احاديث تفيد الاغتسال عند الاحرام ويتحدث - [01:05:57](#)

ان شاء الله تعالى في بابها ولكن نعم الغسل عند الاحرام سنة ولا امر الناس اسماء وكانت الخبر في صحيح الامام اعتذر عن الاخوة ان الاجابة على كثير من لان بعضها غير للحج وبعضها متعلق بالحج ولكن الوقت - [01:06:14](#)

قد يتاخر آآ علينا يكذبه الناس بالباء وبالباء هذا سؤالي لصاحب مستعجل يجيب عنه على عجل ثم انتقل لشرح توحيد الاخر يقول يحبك في الله اقول احبك الله احبتنى جزاكم الله خيرا يقال يقول - [01:06:32](#)

يا شيخ وان احد قريباتي متزوجا قبل خمسة عشر عاما ولم تتح فرضها وفي كل سنة اه نريد ان نأخذها معنا الحج اه فتأتي بعل واهية ومن عللها انها تقول بان اولادي صغار ولا استطيع ان اتزوجها. قبل خمسة عشر عاما ولم تتح فرظها - [01:07:39](#)

وفي كل سنة اه نريد ان نأخذها معنا للحج اه ستأتي بعل واهية ومن عللها انها تقول بان اولادي صغار ولا استطيع ان اتركهم اه وحدهم. وفي كل سنة تخرج عذرا - [01:08:00](#)

وفي السنة الماضية لم تجد عذرا فتتمارضت عند دخول شهر ذي الحجة حتى لا نجبرها بالذهاب للحج والسبب الرئيسي في انها لم تتح هو خوف الكثير من الزحام وكانت تخاف ان تموت فتفقد اولادها والله اعلم هذه السنة القادمة لن تتح لانها قد مرت عليها اكثر - [01:08:14](#)

عشر عاما لم تتح مع كثرة المحاولات وسؤال يا اخوي يا شيخ هل يسقط عنها الحج بسبب مرضها النفسي؟ وهو كثرة الخوف الله جل وعلا فرض الحج اكثر من خمسة عشر عاما لم تتح مع كثرة المحاولات وسؤال ي يقول يا شيخ هل يسقط عن الحج بسبب مرضها النفسي؟ وكثرة الخوف مقوله - [01:08:34](#)

الى اخره الله جل وعلا فرض الحج وقال والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما ادركه الحج وهو بالغ عنده او زاد وعنه راحلة ويأمن الطريق تجد المرأة محمرة - [01:09:02](#)

فلا يعذر احد بالتخلف عن الحج والله جل وعلا من حكمته ورحمته بالعباد لم يوجب الحج عليهم كل سنة او جبه عليهم مرة واحدة في العمر وحين قال الاقرع بن حابس - [01:09:26](#)

كل عام يا رسول الله؟ قال قلت نعم لو وجبته ولو وجبت ما استطعتم الحج عليهم كل سنة او جبه عليهم مرة واحدة في العمر وحين قال الاقرع بن حابس كل عام يا رسول الله قال قلت نعم لو وجبته ولو وجبت ما استطعتم - [01:09:47](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم خبر في مسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا المبادرة الى الحج ولا سيما حين لا يوجد مانع فيجب على هذا الاخت ان تسارع الى الحج وان تأتي بالركن الخامس من اركان الاسلام - [01:10:10](#)

وكون هذا الاخر يقول هل يسقط عن الحج بسبب مرضها النفسي هذا يختلف من امرأة الى اخرى ان كان هذا المرض بتقرير الاطباء يمتنع معه الحج وكون هذا الاخر يقول هل يسقط عن الحج بسبب مرضها النفسي - [01:10:37](#)

هذا يختلف من امرأة الى اخرى ان كان هذا المرض بتقرير الاطباء يمتنع معه الحج يعتبر هذا عذرا وان كان لا يمتنع معه الحج هي قد تكون تساور لبلد اخر للنزة وغير ذلك. فحينئذ يكون تركه الحج غير - [01:10:59](#)

مقبول ولا يقبل عذرها في هذا الباب وفي نفس الوقت القاعدة رسولية تقول ما لا يتم الواجب الا به واجب يجب عليها ان تعالج من هذا المرض النفسي ليتأتى لها - [01:11:22](#)

الحج دون خوف. وكان انسان يخاف من الموت هذا من ضعف الایمان قال الله جل وعلا قل لن يصيّبنا الا ما كتب الله لنا تعالج من هذا المرض النفسي ليتأتى لها - [01:11:38](#)

الحج دون خوف. وكان الانسان يخاف من الموت هذا من ضعف الایمان الله جل وعلا قل لن يصيّبنا الا ما كتب الله لنا وكون هذا الوقت تخاف من الزحام اذا هذا ليس اه بمصوغ شرعي لترك الحج - [01:11:56](#)

الزحام قد يوجد في الحديث في غيره وفي نفس الوقت ممكّن هذا الوقت ان تقنع في ان تحج وفي نفس الوقت تتفادى اوقات الزحام لا نأمر بالرمي في اوقات الزحام. قد ترمي ليلا في غير اوقات الزحام - [01:12:13](#)

وقد تؤخر الطواف الى ان يزول الزحام وعلى كل يجب على هذه الاخت المسارعة الى الحج واذا اعياها المرض من المسارعة الى الحج ان تعمل الامور الواجبة من العلاج عند الاطباء النفسيين لتفادي هذا الخوف على هذه الاخت المسارعة الى الحج - [01:12:28](#)

واذا اعياها المرض من المسارعة الى الحج ان تعمل الامور الواجبة من العلاج عند الاطباء النفسيين لتفادي هذا الخوف وان الاخ يقول حين لم تجد عذرا في احدى السنوات يقول تمارضت - [01:12:54](#)

فحين اذا يجب على هذه الاخت ان تسارع لان لا تموت وهي لم تحج ستكون مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب بل بعض العلماء يرى انها كافرة لو ماتت على هذه الحالة - [01:13:14](#)

وهذا الذي يفهم من قول عمر فلان عليه يومية يهوديا او نصرياني وهذا وهذه رواية عن الامام احمد ان من ترك الحج متعمدا ورفض يحج يعتبر كافرا. فلما ذهب الجمهور لانه يعتبر فاسقا ضالا منحرفا ولا يكفر - [01:13:25](#)

لان هؤلاء يقولون اه الا بتترك الشهادتين معنا احد الرواية يكثر ايضا من ترك الصلاة الامام احمد ان من ترك الحج متعمدا ورفض يحج يعتبر كافرا. فلما ذهب الجمهور لانه يعتبر فاسقا ضالا منحرفا ولا يكفر - [01:13:40](#)

لان هؤلاء يقولون اه من الاصل الا بتترك الشهادة طبعا احد الرواية يذكر ايضا بتترك الصلاة ورواية بتترك احد مباني الاسلام. وهذا قول سعيد ابن جبير والحاكم النافع وجماعة من الائمة. وعلى كل فالامر عظيم - [01:13:58](#)

ومتعلق بركن من اركان الاسلام والله اعلم. نعم والهدي واجب على المتمتع والقارن - [01:14:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة في نفس الوقت اختلفت الاحاديث بصفة حجه صلى الله عليه وسلم منهم من قال انه حج مفردا ومنهم من قال انه حج قائلا ومنهم من قال انه حج متمتعا - [01:14:54](#)

دلوقيتي ان شاء الله توجيه هذه الاحاديث وبين الراجح وانه صلى الله عليه وسلم حج قارنا وقد قال الامام احمد تعالى لا اشك في هذا. وقد قال الامام احمد لا اشك في هذا - [01:15:27](#)

وقال بعض العلماء بان الانساك اثنان تمنع وقران وهؤلاء يرون بان الافراد منسوخ وهذا ضعيف قد ذكرت عائشة رضي الله عنها الامساك الثلاثة وذكر حكم كل واحد منها - [01:15:50](#)

حجته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توهם بعض الناس بان هذا مذهب ابن عباس وابن القيم وجماعة ان هذا مذهب ابن عباس وابن القيم وجماعة وهذا غير صحيح - [01:16:20](#)

ان الذين يوجبون التمنع لا يقولون بنسخ الافراد يجوزونه لاهل مكة يجوزونا لمن تضايق عليه الامر الافراد ثابت وقد صار اليه جمع غفير من العلماء ولكن الذين يقولون بالافراد يختلفون في صفتة - [01:16:38](#)

وكثير من المتأخرین يقولون عن الافراد بأنه الاهلال بالحج وحده في اشهره والاعتمار بعد الفراغ من اعمال وهنی العمارة ليست بواجبة عندهم وهذا فيه نظر فان الذين يقولون بالافراج من الصحابة والائمة - [01:17:11](#)

الكبار لا يقولون بالعمارة بعد الحج لان الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردين لم يعتمد منهم احد بعد الحج ولا ذكر عن احد من الصحابة قط - [01:17:38](#)

انه كان يعتمد بعد الحج باستثناء ما نقل عن عائشة رضي الله عنها وذلك حين اهلت بالعمارة فحاحت وقامت يرجع الناس بحج وعمرة

وارجع بحج واحدة فالحث على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها بان - [01:17:58](#)
تعتمر بعد حجها. ولا ندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى هذا الفعل قال ابو عيسى حدثنا ابو مصعب وهو احمد ابن القاسم [01:18:23](#)
الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:18:51](#)
وهو احد رواة الموطأ وفي روایته احادیث لا توجد في روایة يحيی قد خرج له الجماعة قال الزبیر بن بکار مات وهو فقیہ اهل
المدینة بغير مدافع وقد مات في رمضان سنة اثنین واربعین ومئین - [01:19:25](#)
ولا وله اثنتان وتسعون سنة قراءة على او عن ما لک بن انس قراءة عن مالک بن انس وهو امام دار الهجرة وقد ولد سنة ثلاث تسعين
ومات السند تسعة وسبعين ومئة - [01:20:02](#)
عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن ابي بكر الصديق القاسم ابن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج اخذ من هذا الحديث جماعة من العلماء - [01:20:37](#)
منهم الامام مالک وابو حنيفة منهم الامام مالک والشافعی لأن الافراد افضل الانساك جاء هذا عن ابي بكر وعمر وعثمان على خلاف
بينهم في تفسير معنى الافراد وغيره لأن الافراد الذي يفظه ابو بكر وعمر وعثمان - [01:21:29](#)
ويأتي بالعمرة بسفرة والحج بسفرة دون عمرة بعد الحج بينما الذي صار اليه كثير من الفقهاء والمتاخرين لانه يفرد الحج بسفرة ثم
يعتمر بعد الحج وهذا في نظر وحديث الباب مشكل - [01:22:00](#)
تقول عائشة افرد الحج منهم من قال ان عائشة تقول افرز الحج ولم تقل لب بالحج فان الصحابة يطلقون افراد الحج ويريدون به
افراد اعمال الحج وذلك رد منهم على افرض الحج ولم تقل لب بالحج - [01:22:24](#)
فان الصحابة يطلقون افراد الحج ويريدون به افراد اعمال الحج وذلك رد منهم على من قال لانه قرن قرانا وطاف طوفين وسعي
سعين وعلى من يقول بأنه حل من احرامه - [01:22:46](#)
ولذلك كل من روى ولذلك كل من روى عنه افراد الحج روي عنه التمتع من غير عكس ويرد على قول من قال بان عائشة افرض الحج
لم تقل لب بالحج - [01:23:08](#)
ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من ان يهل بحج
وعمرة فليهل ومن رضي اهل بعمرة فليهل واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج - [01:23:38](#)
واهل معه ناس واهل ناس بالحج والعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة وقالت طائفه لأن معنى الحديث ان اهلا بالحج
اولا ثم ادخل على ذلك العمرة وقالت طائفه اخرى - [01:24:12](#)
لان هذا غلط وهؤلاء يستدلون بدليلين الدليل الاول لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحج والروايات الواردة عن عائشة بان
النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحج - [01:24:34](#)
اصح من الروايات الواردة بأنه اهل بالحج وحده والثاني والوجه الثاني لأن الذين روي عنهم الافراد روي عنهم انه صلى الله عليه
 وسلم تمتع وهذا الذي توادرت به الاخبار الصحابة رضي الله عنهم يطلقون التمتع يريدون به - [01:25:15](#)
الجمع بين الحج والعمرة وقد يطلقونه ويريدون به التمتع وقد يطلقونه ويريدون به التمتع الخاص وهو الالهال بعمرة ثم الالهال بالحج
في نفس العام وطائفه ثالثة او وجه ثالث ان الاحاديث الواردة ضعيفة - [01:25:42](#)
انما نقول بانها غلط والله اني من رواه منهم يقول بانها ضعيفة وقول بضاعتها في نظر لان الاسانيد اليهم صحيحة جاءت في
الصحيحين وجاءت في مسلم والشكال في هذا لانه قد جاء - [01:26:15](#)
ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا حجة واحدة. فلا يمكن في ذلك التعدد وحيثه لابد من الترجيح والترفیه يحتاج الى ادلة تكون
اقوى من ادلة الاخرين قوله على قول لابد ان يأتي بادلة قوية - [01:26:41](#)
والذين يقولون بترجح الافراد يستدلون بحديث الباب. وبفعل ابي بكر والروم بفعل عمر و فعل عثمان والذين يقولون بان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحج مفردا بتواتر هذا وروده عنه صلى الله عليه وسلم في اكثر من عشرين حديثا - [01:26:41](#)

وفي نفس الوقت يقولون كل من روى عنه في ردهج روي عنه التمتع من غير عكس في نفس الوقت يجيبون عن حديث افرد الحاج
بان الصحابة يطلقون افراد الحاج ويريدون به افراد اعمال الحج - 01:27:10

وذلك رد منهم على من قال بانه قرن قرانا رفع فيه طوافين وسعي فيه سعيبين ويريدون به على من يقول بانه حل من احرامه قال ابو
عيسى وفي الباب عن كابر - 01:27:34

رواه ابن ماجة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وهذا فيه نظر والمحفوظ والمحفوظ في طرق حديث جابر ليس
فيه شيء من هذا وقد جاء عن جابر من طرق في الصحيحين وغيرهما - 01:28:00

انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
طافوا وسعوا بالحل وقال لولا اني - 01:28:30

وقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به هذا يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج مفردا. وانه قد ساق الهدي وهذا من روایة
جابر رضي الله عنه ويحتمل الجمع بينهما - 01:28:50

جابر رضي الله عنه ويحتمل الجمع بينهما لانه افرض الحج ثم ادخل العمرة على ذلك ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في حديث عمر اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - 01:29:16

هذا نص صريح بانه اهل بعما من مكانه. ولم يكن قد ادخل اه الحج على العمرة والحجة واحدة ولا بد من الترجيح بين الاخبار
وحين اذ احسن ما يقال في الجواب عن قول من قال بانه حج مفردا - 01:29:38

لانهم يطلقون افراد الحاج يريدون به افراد اعمال الحج اتقدم توجيهه هذا قبل قليل قوله وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهم
واشار اليه ونتحدث عنه ان شاء الله تعالى بعد قليل - 01:30:01

قال ابو عيسى حديث عائشة حسن صحيح وقد رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك وجاء نحوه في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى والعمل على هذا - 01:30:25

عند بعض اهل العلم صار اليه مالك والشافعي وهؤلاء لا ينمازعون في جواز الانساك الثلاثة هم يقولون ان فرزت الحج فحسن وان
قرنت فحسن وان كما ارتفعت فحسن قال ابو عيسى وروي عن ابن عمر - 01:30:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم افرض الحج اشار اليه بقوله حدثنا بلال قتبة اخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله ابن عمر وفي
نسخة عن عبد الله ابن عمر - 01:31:24

عبد الله بن عمر سيء الحفظ لخلاف عبيد الله فانه ثقة خرج له الجماعة والحديث جاء في صحيح مسلم من روایة تيعاون عن عباد ابن
عباد المهليبي حدثنا عبد الله ابن عمر العمري - 01:31:42

عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ويحتمل ان يريد ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج وحده دون عمرة - 01:32:03

ويحاب عن هذا انه ثبت عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وهذه الرواية اصح ويحتمل ان يكون
مقصوده افراد الحج وذلك للرد على من قال بانه قرن قرانا طاف في طوافين وسعي فيه سعيبين - 01:32:30

ورد على من قال بان حل من احرامه يكون هذا موافقا للروايات والاحاديث الاخرى الترقيق في هذا الباب ضروري لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة - 01:33:03

هذا يقول بانه افرد وهذا يقول بانه قرن وهذا يقول انه تمتع لابد ان احدهما مصيب والآخر مخطي ولكن اذا امكن الجمع بين هذه
الروايات فهذا امر جميل الذي يقول بانه تمتع يطلقون التمتع على القرآن - 01:33:27

والذى يقولون بانه قرن هذا هو الاصل ولم يقل بانه افرد ان امكن حمله على انهم يطلقون آآا افراد الحج يريدون افراد اعمال
الحج وذلك ارجو منهم على من قال بانه قرن - 01:33:47

آآ حجة قارئنا وطاف الطوافين وسعي آآ السعيبين ورد على من يقول بانه حل من احرامه فهذا جيد ونريد به الافراد الخاص معروف

اصطلاح الفقهاء فهذا غلط بلا ريب قال ابو عيسى وافرد ابو بكر وعمر وعثمان - 01:34:03

شاهد في البخاري وغيره على خلاف بين العلماء في معنى هذا الأفراغ انه لم يكن الواحد من هؤلاء يعتمر بعد حجه ويحمل هذا الأفراد على احد وجهين الوجه الاول انهم يهلون بالحج وحده - 01:34:30

ويطوفون طواف القدوم ويسعون سعي الحج مع طواف القدوم والقدوم ويبقون على احرامهم ولا يحلون الا يوم النحر ولا يجب عليهم الهدي ومن ويحتمل انهم يفردون العمرة في سفرة في اشهر الحج - 01:35:07

ويهلون بالحج في وقته يجمعون بين النسكين ويفردون كل واحد منها في سفرة وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا فيه اشكال لانه لم يثبت عن ابي بكر ولا عن عمر ولا عثمان - 01:35:30

كانوا يعتمرون في اشهر الحج ثم يرجعون ثم يحجون من نفس العام قال شيخ الاسلام اجتهادا واستنباطا وهذا في الحقيقة غير وهذا في الحقيقة غير بعيد ولا تزيد ان اوضح انه لم يثبت بالنص - 01:35:57

لأنهم كانوا يعتمرون في اشهر الحج. ثم يرجعون ثم يحجون قيل بهذا التوجيه الاول او التوجيه الثاني كلاهما جائزان والذي ليس له اصل هو بان يعتمر بعد الفراغ من اعمال الحج - 01:36:18

اذا لم يكن ابو بكر ولا عمر ولا عثمان يفعلون شيئا من هذا ولا استحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولما امر احدا به تقدم توجيه فعل عائشة رضي الله عنها - 01:36:40

قال ابو عيسى وقال الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمنت فحسن وهذا لا يختلف فيه العلماء استثنائي من قال من اهل الظاهر حين لا يحج الا - 01:37:01

متمتعا التمتع العام او التمتع الخاص ان الانساك ثلاثة ثابتة بالادلة الصحيحة ولم ينسخ منها شيء قد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - 01:37:32

ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا او معتمرا او ليغفنهما هذا خبر في صحيح مسلم وعيسى حين ينزل يحكم بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم والنبي قال والذي نفسي بيده محمد صلى الله عليه وسلم - 01:37:53

والنبي قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا هذا الافراد او معتمرا هذا التمتع او ليثنين لهم هذا القرآن فدل هذا على جواز الانساك كلها وانه لم ينسخ من ذلك شيء - 01:38:17

ومن قال بان الافراد منسوخ بان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من لم يسرق الهدي بأنه يحل فيجباب عنه بان هذا الامر للاستحباب. بدليل ان طائفة منهم على - 01:38:34

احرامهم بنص حديث عائشة المتفق على صحته وان منهم من اهل آآ بالحج وحده وخبرت عائشة ماذا صنعوا بعد ذلك فلو كانوا قد حلوا وصاروا متمتعين ما اخبرك عن عائشة عن واقعهم فعلم ان هذا الامر استحباب بدليل ان آآ المكي يحج - 01:38:46

اه مفردة على الوقت يحج مفردة وبها ادلة صحيحة اه متکاثرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن احنا نأتي بهذه الادلة في امر ان كل الناس قلبه يحل ونظم هذا الحديث مع ادلة حديث عائشة لان الصحابة حجوا او لبوا بالحج وماذا - 01:39:07

انهم فعلوا وكذا بدل هذا انهم بقوا على احرامه ونفي لحديث ابي هريرة والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم الى اخره ونضيف الى الاحاديث اخرى نفهم بان امره صلى الله عليه وسلم آآ بالحلم كل من لم يسرق الهدي بأنه للاستحباب وليس آآ الایجاب - 01:39:27

قال ابو عيسى وقال الشافعي مثله وقال احب الينا الافراد ثم التمتع ثم القرآن اي وقال الشافعي مثل قولي الثوري ان افرضت الحج فحسنوا وان قرنت فحسن وان تمنت فحسن - 01:39:49

قال الشافعي احب الينا الافrag ثم التمتع ثم القرآن ثم التمتع ثم القرآن واكثر الائمة على انه مخير بين هذه الانساك على خلاف بينهم في افظالها وذهب مالك والشافعي الى الافراد - 01:40:06

فذهب ابو حنيفة الى القرآن وخالف القول في ذلك عن الامام احمد. فقال مرة ان ساق الهدي فالقرآن افضل وان لم يسق ان الهدي

كالتمتع وعنده قال افضل بكل حال - [01:40:34](#)

وحيئذ يكون الافضل الا يسوق الهدي ولكن ان ساق الهدي فهذا يمنعه من التحلل قال ابو عيسى رحمه الله تعالى ادلة الافراد شرع رحمه الله يتحدث عن القرآن فقال باب اي هذا باب ما جاء اي من الاحاديث الصحاح - [01:40:59](#)

الجمع بين الحج والعمرة قال حدثنا قتيبة اخبرنا حماد ابن زيد عن حميد الطويل عن انس قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول لبيك بعمره وحجته قال ابو عيسى - [01:41:32](#)

حديث انس حديث حسن صحيح ورواة ثقات لا يختلف الحفاظ في جلالتهم وكبير قدرهم وقد رواه البخاري في صحيح من طريق وهيل حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس من صلی الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة - [01:42:07](#)

الظهر اربعة والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحث وعمره وجاء في الصحيحين من طريق حميد - [01:42:32](#)

عن بكر عن انس ان النبي صلی الله عليه وسلم اهل بعمره وحج قال الامام احمد لا اشك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - [01:43:01](#)

قارنة وقد حكى هذا عن النبي صلی الله عليه وسلم اكثر من خمسة عشر نفسا ومن حكى عن النبي صلی الله عليه وسلم بانه لم يقرن فقد غلط وما جاء عن بعض الصحابة بان النبي صلی الله عليه وسلم حج متمسحا - [01:43:24](#)

هذا يحنون بي التمتع العام وليس بالخاص والتمتع عند الصحابة وفي لغة القرآن يتناول القرآن والذين يروون عن النبي صلی الله عليه وسلم بانه مفرد هؤلاء يروي عنهم باسانيد صحيحة بانه تمتع - [01:43:48](#)

ومن قال بان النبي صلی الله عليه وسلم لبى بالعمرة واستمر عليها فقد غالب ومن قال بانه لا انه صلی الله عليه وسلم احرم بالحج وال عمرة معا من حين انشأ الاحرام - [01:44:11](#)

ولم يحل منها جميما حتى يوم النحر فقد اصاب وقد تواترت الاحاديث في هذا وقد قال الامام واحد تعالى من ساق الهدي فالقرآن افضل وهذا لانه النبي صلی الله عليه وسلم - [01:44:30](#)

وما كان الله ليختار نبيه الا الافضل فان النبي صلی الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربى وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة اللي معه جوال يغلقه - [01:44:54](#)

عمرة في حجة وقل عمرة اللي معه جوال يغلقه وقال قل عمرة في حجة فان الله جل وعلا اختار لنبيه القرآن فهذا دليل على انه افضل الانساب والذين يقولون بان التمتع افضل - [01:45:17](#)

يقولون لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لولا اني سقت الهدي لاحلت معكم هذا دليل على ان التمتع افضل وان قوله ابلغ من فعله وجاروا عن هذا يقال اراد في ذلك تطبيق خواترهم - [01:45:53](#)

وفي نفس الوقت لا حرج من كون الانسان يفعل المفضول في نظره ويدع الفاضل تأليفا لان النبي صلی الله عليه وسلم اراد ان يطبق خواترهم وبقي على ما هو عليه - [01:46:15](#)

بوحي من الله جل وعلا وان الله اختار له القرآن وقال اتاني ات من ربى. وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه والذي لم يسوق الهدي فان - [01:46:32](#)

التمتع افضل وحين يفرد فلا حرج من ذلك وصلة القرآن ان يقول لبيك عمرة وحج حين يأتي البيت القرآن يسوق الهدي وهل تقول هذه في القرآن واجب ام لا؟ قولان للفقهاء - [01:46:49](#)

والاكترون على انه ليس بواجب ولا يجوز له ان يقرن ولو لم يسرق الهدي الافضل لمن لم يسوق الهدي ان يتحول الى التمتع ومن ساق الهدي فانه يبقى على قرائه - [01:47:14](#)

ليس بشرط ان يستصحبه معه فلو بعنته قبل ان يحرم فلا حرج من ذلك. واذا بعنته قبل ان يحرم على شيء كان حلا له ثم يطوف القارن بالبيت هذا طواف القدوم - [01:47:36](#)

ويسعى سعي الحج ويبيقى على احرامه لا يقصر اذا كان يوم النحر قامت جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق ثم طاف بالبيت ويكون قد تم
والقارن لا يجب عليه الا سعي واحد - 01:48:00

اذا اتى به مع طواف القدوم سقط عنه الوجوب واذا لم يأتي به مع طواف القدوم بقي في ذمته يأتي به مع طواف الافاضة بخلاف
المتمتع يجب على السعيان في اصح قوله العلماء ويأتي هذا ان شاء الله الحديث عنه في بابه - 01:48:31

وعملوا مفرد كعمل القارن الهدي وباستثناء المفرد اذا طاف واستعجز له يتحول الى تمنع بخلاف القاري الذي سقى الهدي اذا طافت
عليه فله يتحول الى اه تمنع خاص بل يبقى على احرامه - 01:48:58

وقد طالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الحل ولم تحل قال اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا حزن حتى
انحر وهذا دليل على ان القاري يحل بمجرد النحر ولكن حين ننظر في فعل النبي وسلم - 01:49:21

فاعله يقصد احد امررين اما انه فلا يحل حتى انحر اي حين يدخل وقت النحر او انه يعني حين انحر لنا من العادة انه يرمي ثم ينحر
ولا حرج حين يرمي - 01:49:42

ان يحل ويستحب يقارن ان يحل بعد النحر. وان كان النحر ليس من امور التحلل ولكنه يستحب للقارن الا حتى ينحر بشرط ان يكون
قد رمي قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عمر - 01:49:54

هذا رواه البخاري حين قال صلى الله عليه وسلم ات من ربي قال قل عمرة وحج وعمراً البعض واهل العلم الى هذا واختاره
من اهل الكوفة وغيرهم صار الى هذا - 01:50:19

الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اين يفضل القران مطلقا وصار اليه الامام احمد اذا ساق الهدي وهذا اللي يختار الطوائف من اهل
العلم لان الله لم يكن يختار لنبيه الا الاكمل والافضل - 01:50:36

نقف على هذا نأخذ ان شاء الله تعالى غدا باب ما جاء في التمنع ان ابا عيسى بدأ بالافراز ثم بدأ بالقرآن ثم ختم ذلك بالمنع والامام
ابو عيسى رحمه الله تعالى قدم الانساك على - 01:50:57

آآ المواقف طائفة من العلماء يقدمون المواقف على الانساك لانه اذا عرف احكام المواقف عرف كيف يؤدي النسك في هذا اه عرفت
ان يؤدي النسك في هذا اه المواقف لان الاسئلة نعم - 01:51:16

لا داعي له اذا لم يسق الهدي لا يتحول الى مفرد. وان كان عمله اه يشفي عمل المنفذ الى انه عليه الهدي ولكن اذا كان قد ساق
الهدي يتحول لا الى افراد ولا الى - 01:51:48

الخاصة الهادي فلو يتحول الى اه تمنع الخاص. اما كون تحول الى افراد الصوب لا نعم لا تحول لكن لو تحولت لمن اجازه ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم ندب الامة الى ان من لم يسوق الهدي تحول الى تمنع - 01:52:09

حج مفردا الاخ يقول اذا لم يسق الهدي فلا نوجب عليه ان يتمتع الصواب لا نوجب عليه ذلك. وهذا ان شاء الله ما نقرره ان شاء الله
تعالى غدا على - 01:52:35

او في الحديث عن التمنع في من قال بانه يجب عليه ان يتمتع كابن حزم وهذا مروي عن ابن عباس واتحدث عنه ان شاء الله غدا.
وهذا الذي قاله ابن القيم يشهد الله على ذلك. وقالت طوائف من العلماء بانه اذا لم يسق هذه - 01:52:59

عليه ومنهم من قال على هذا بنفس الافراد والصعوبة من الافراد غير منصوب. وان من نسب نسخ الافراد الى ابن عباس فقد غالب لان
ابن عباس لو كان يرى نسخ الافراد - 01:53:13

لاؤجب المتعة على اهلي لان ابن عباس لو كان يرى نسخ الافراج لاؤجب المتعة على اهلي مكة وهو لا يرى هذا اصلا علم ان ابن عباس
لا يرى نسخ الافراد. وان من نسعوا الى ذلك فقد غلط عليه. ولا فهم قول ابن عباس. والدليل على انه لم يفهم قول ابن عباس ان ابن
عباس - 01:53:28

لا يرى على اهل مكة متعة. هذا دليل انه يرى انهم مفردين. انهم يفردون. هل يقال ان ابن عباس اذا لا يرى الحج عليهم اصلا؟ لابد ان
يقال في هذا. وهذا لا قال به - 01:53:50

واضح فعلم انه يرى لهم يفردون فعلمنا لا يرى نسخ الافراج امر اخر ان القول بوجوب التمتع لا يعني القول بنسخ اه الافراج. امر اخر ورد في احاديث كثيرة عن في امر الصحابة بالحلm - [01:54:00](#)

وهذى حينها نستقل بفهمها دون ربط هذا بالاحاديث الاخرى نستفيد من ذلك وجوب التمتع ولكن حين نظم هذه الاحاديث الى عمرة قد تأمل الذين هلوا بالعمرة ثم ذكرت ماذا صنعوا؟ واما الذين هلوا بالحج واما الذين هلوا ثم الشرع تفصل حتى يوم النحر - [01:54:18](#)

تفصل في عمل هؤلاء فعلم ان هؤلاء اه ان هؤلاء كانوا باقيين على احرامهم وعلم ان الافراد غير منصوب وان امره صلى الله عليه وسلم كان للاستحبab وليس للاجابة امر اخر حديث ابي هريرة الصريح - [01:54:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا لنفسه بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء ونحن نعلم ان عيسى حين ينزل يحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصنع احد هذه الانساك - [01:54:59](#)

حاجا اي مفردة او اه حاجا او معتمرا هذا التمتع او ليثنينهما هذا القران. فعلم ان هذه الانساك الثلاثة جائزة وهذا الذي في الحقيقة اتفق عليه الصحابة وهذا الذي في الحقيقة اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم على خلاف بينهم في الافضل - [01:55:14](#)

في من قال بان آآ التمتع واجب لمن قال انه انسحب والقول بانه آآ مستحب اقوى من القول بانه آآ واجب للادلة الاخرى وهو صحيح انا اقول الذي يأخذ بادلة الامر بالفسخ - [01:55:39](#)

يستفيد من ذلك الوجوب ولكن ليست طريقة الفقهاء الذين يسمعون بين النصوص على قدر الامكان نأخذ بنص دون نص آآ في الحقيقة نلغي بغض النصوص والجمع واجب متى ما امكنه والا في الاخير نسخ بیننا - [01:55:54](#)

لان المبتلى امر كل من الاخ يقول يعني لماذا لا نقول لان القارن اذا حج هل نأمر بالتمتع بخلاف المفرد؟ الصبر لا فرض الاعتبار ما استقى الهدي لان الاحاديث الواردة امر النبي كل من لم يسوق الهدي بان - [01:56:30](#)

دخل في ذلك القارن الذي مسق الهدي. ودخل في ذلك المفرد كان هذا دليلا على الاستحبab وليس على الايجاب ودليلا في نفس الوقت على ان الحل يشمل هذا ويشمل آآ ذاك - [01:56:48](#)

الاخ يقول هل تأخير طواف الحج تفاحة مطلقة ولو لم يكن في ذلك حاجة فالذين يريدون اخيرا طواف الافاضة سواء كانوا متمتعين لو كانوا لو كانوا مفردين الى وقت طواف الوداع - [01:57:18](#)

ويبعدها في ذلك طواف الافاضة فان هذا مجزئ عنهم استشكل بعض العلماء مساء الخير طواف الافاضة للممتع وانه يقول اذا اخر طواف الافاضة وانه ممتع اذا اخر طواف الافاضة والممتع عليه سعيان على الصحيح انه يتفترط الى السعر - [01:57:48](#)

وحينئذ هؤلاء يلزمونه الرجوع مرة اخرى لطواف الوداع ومنهم من قال لا لا حرج ان يسعى ثم يقول ان لا حرج ان يسعى ثم ومنهم من قال يطوف ويسعى ويخرج ولا شيء عليه لان عائشة طافت وسعت ولم تثبت روایة بانها رجعت - [01:58:13](#)

ودعت ولعل هذا القول هو الاقرب الى الصواب لان الممتع اذا اخر طواف الافاضة وطاف والساعة يسقط عنه طواف الوداع وان السعي غير مؤثر في هذا مسألة اخرى مهمة كثير من الناس يؤخر طواف الافاضة - [01:58:39](#)

مع الوداع ولا يبني نية الافاضة ينسى وينوي الوداع ولا سيما الذي قد يكون قد قرن او افرد وعليه مسألة خلافية. قال الجمهور لا يصح طوافه على الجمهور لا يصح طوافه. قال الجمهور لا يصح طوافه - [01:59:03](#)

لان نية شرط لصحة الطواف وهذا قد نوى طواف الوداع ونية طواف الافاضة شرط لصحة الطواف. فعند هؤلاء يجب عليه اعادة الطواف. وفي من هؤلاء من قال لو نواه تعلم اجزاءه - [01:59:30](#)

في من هؤلاء من قال لو نواه معا لما اجزأ لابد ان يبني طواف الافاضة يدخل وداع تبعا قول اخر في المسألة ذهب اليه بعض الشافعية وطائفه من الفقهاء بانه لو نوى الوداع ونفسه نية الافاضة اجزأ ذلك عنه - [01:59:49](#)

لان نية الحج كافية عن نية طواف الافاضة بدليل انه لو كبر تكبيرة الاحرام نية الدخول في الصلاة كافية عن نية الركوع وعن نية السجود وفي الصلاة كافية عن نية الركوع وعن نية السجود - [02:00:11](#)

واذا دخل في الحج فهو يريد يؤدي النسك الذي فهل به فهذه النية استغنى بها عن نية الطواف او عن نية السعي او عن نية الوقوف في عرفة. وبدليل انه لو نام في عرفة - 02:00:31

ولم يستيقظ لاجزاً وقوفه عنه ولعل هذا القول هو الاقرب الى اه الصواب الاخر يقول من حج متنفعا فلما جاء الى مكة وقضى العمرة خرج لزيارة المدينة فهل يجب عليه يأتي بعمره اخرى؟ اولا اشير الى مسألة مهمة - 02:00:47

اذا كان رجل من اهل المدينة فلما اخذ العمر رجع الى بلده هل ينقطع تمنعه ام لا؟ قولهان العلماء سواء كان من اهل المدينة او من اهل نجم وغير ذلك - 02:01:15

اذا كان بلده ليس مسافة قصر فان التمنع لا ينقطع اذا كان بلده بمسافة قصر هل ينقض تمنعه ام لا؟ قولهان الفقهاء. ابن عباس وطائفة من العلماء يرون ان التمنع ينقطع ابدا. ولو رجع الى بلده - 02:01:28

والقول الثاني في مسألة ان من رجع الى بلده خاصة دون غيره انقطع تمنعه والا فالاح. وهذا مروي عن ابن عمر وعن ابن ذهب الى ذلك عطا وجماعة من العلماء - 02:01:46

والاخ يقول فلما جاء الى مكة وقضى العمرة خرج لزيارة المدينة يعني قد يكون هذا من الوافدين وهذا كثير في صنيعهم يأتون الى مكة آلا للعمرة ثم يخرجون الى المدينة في الوقت لن يكون وقت آلا متسبعة ثم يرتدون الرجوع الى مكة اذا كان - 02:02:06
يرجعون الى مكة في وقت الحج فالواجب عليهم بالحج الذي هو اليوم الثامن. فإنه لا يتجاوز الميقات الا احرام العودة الى مكة قبل وقت التلبية فان هذا الفاصل في السفر غير مؤثر - 02:02:24

الفاصل غير مؤثر فحين يدخلون مكة بدون احرام ويهلون من اماكنهم في يوم التروية وفي من العلماء من قال اذا يهل عموم الحديث هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من يريد الحج او العمرة ولكن نقول بأنه غير مؤثر فباعتبار وجودك عدم لان هذا الفاصل غير مؤثر - 02:02:42

قال لعله الاقرب الى اه الصواب السائل من الكويت تقول هل تصح الخطبة للزواج في الحج؟ ام تؤجل لايام التشريق الخطوة التي زواج فيه تفصيل لايام التشريق الخطبة في الزواج في تفصيل في الخطبة - 02:03:07
للزواج في الحج فيه تفصيل ان كان في وقت الاحرام فلا يجوز. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح يقرأ ولا ينكح لا يزوج ولا يخطب يتجنبا - 02:03:37

النكاح والخطبة وتواضع ذلك وان كان غير محرم وهو في الحج او يكون قد تحلل التحلل الاول فلا حرج منه الخطبة في اصح قولين العلماء ولكن يمتنع عليه الوطء اذا لم يكن قد تحلل التحلل الثاني - 02:03:58

وقول الاخت تؤجل ايام التشريق ولا حرج من ذلك الى ان يتحلل من التحلل الاول والثاني فهذا ابراً لذمته واحوط ويخرج بذلك عن خلاف العلماء ولكن الصواب انه اذا تحلل التحلل الاول جاز له ان - 02:04:27

اه يخطب شيخ يقول في امرأة تأجرت عربة في المسعى حين ركبت نامت ولم تستيقظ الا وقد فرغت من السعي هل يجزئها؟ هل يجزئها ام لا هذه مسألة نفس المسألة المتقدمة في حكم - 02:04:47

طواف الافاضة بدون نية طواف الافاضة وال الصحيح من ذلك الجواز ولان نية الحج كافية عن نية السعي وكما لو نام في عرفة بأنه يجزئه كما ان الصلاة النية في بدايتها ولا يشترط ذلك ان ينوي انه يركع او يسجد - 02:05:40

اذا دخلت المرأة في السعي ونامت ولم تستيقظ الا وقد فرغ اهم شي تكون متيقن انه قد سعى فيها سبعة اشواط متيقن انها قد سعى في تسعة اشهر هذا يجزئ عنها في اصلاح قولين - 02:06:08

اوه العلماء هذا السائل محمد من مصر يقول في حج السنة الماظية كان الزحام شديدا مصر يقول في حج السنة الماظية كان الزحام شديدا واقيمت الصلاة وكنا وقوفا فلم اصلی انا وبعض من معی وصل البعض بقولهم ارکع على ظهر من امامك واسجد عليه - 02:06:20

ما حكم ذلك؟ هل اصلی واقفا ام انتظر واصلي؟ بعد ان يخف الزحام هذا اذا كنت بين الرجال وما العمل لمن كان بين النساء هذا

سؤال جيد ولنا الناس يبتلون - 02:06:47

بها ويحصل شيء من كثير من هذا وهذا الاخ السائل محمد يقول ان بعض الناس قال صلي معهم واربع على ظهر من امامك هذه فتوى لجماعة من الائمة والحنابلة يفتون بهذا وهذا اثر يروى عن عمر - 02:07:00

لان الانسان يسجد على من؟ كانه اشارة وكنية عن كونه تسجد عليه هيئة كانت ليس معنى حقيقة اللفظ على دبره حقيقة انما المعنى انه كان يملك لو ولو على دبره اهم شيء انما المعنى انه كنية ولو على دبره اهم شيء انك تصلي - 02:07:20

واذا متى تعذر السجود على الارض تومي ايماء ولعل هذا القول قول قوي. تدخل مع الامام وتصلی على اي هيئة ولو كانت الصلاة آآ الامام وطائفه من العلماء يقولون تنتظرون لا صلاة تحتاج الى خشوع وطمأنينة - 02:07:38

وحييند ما تستطيع ان تخشع السجود والوقت لا يفوته وان فاتت الجماعة فان الوقت لا يفوته فتنتظرون حتى يسلمو صلاتهم ثم تنسى صلاة اخرى ولكن القول الاول انه اقوى ثم ذكر الاخ مسألة اخرى يقول هذا اذا كنت بين الرجال يعني الحكم الاول ليست بين الرجال لكن ما العمل لمن كان بين النساء الا ريب ان يحرم عليه - 02:07:59

ان يسجد على ظهر امرأة وعلى امرأة هذا لا اشكال فيه. وان الاثر الوارد عن عمر وعن غير عمر لمن قال اسجد على ظهره باعتبار ان النساء يصلين الرجال واما حين يوجد اختلاط من شدة الزحام - 02:08:25

وتكون آآ المرأة امامك الانسان عاقل للطاقة يستقيم ان يصلي وامرأة امامه ويجب على المرأة في نفس الوقت ان تبتعد عن اماكن الرجال واذا اقيمت الصلاة في اماكن الزحام فتحاول ان تتنحى وان تصلي وراء الرجال - 02:08:41

وان كان بعض الفقهاء رخص في صلاة المرأة بين الرجال حين شدة الزحام ولكن المرأة لا تجب عليها جماعة فبامكانها ان تؤخر الصلاة ولا سيما انه قد يحصل ضرر وبغض المخالفات الشرعية ثم اذا فرغ الامام من الصلاة يصلي وحده او مع مجموعة من النساء لا حرج في ذلك اما كل رجل يسجد على ظهره - 02:09:02

امرأة فهذا لا يجوز في اي حال من الاحوال. ولكن اذا صلى وامامه امرأة لحاجة او لضرورة فان الصلاة تصح في اصح قوله آآ العلماء لكن هو يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم. الشيخ محمد يقول يعني ان عمر - 02:09:21

جاء عنه يرى التمتع هذا شرط لي في الدرس ونتوتر عنه وان الاحاديث الواردة عن ابن عمر في التمتع اصح من الاحاديث الواردة عن عنه بالافراد يقال نسيت ما عاد هذا احد الا وجه اللي ذكرته انه قد نسي ثم تبيئه فيما بعد او انه قد غلط - 02:10:09

او انه قصد بالافراد حين قامت الدولة والصبيان يعني كانه يشتري لك ما تفهمون ولكم ما فهمتم اللفظ الذي فهمتم اللفظ الذي كنت اقوله بان الافراد لانها انا قلت اه ان الصحابة يطلقون - 02:10:25

اه افراد الحاج يريدون به افراد اعمال الحج وذلك رد منهم اه على من قال انه قرن قران وطاف الطوافين وسعى ورد منهم على من يقول بانه حل من احرامه - 02:10:43

ودليل هذا الفهم بان كل من روی عنه افراد الحج روی عنه التمتع من غير يعني كبداية ربما ان ابن عمر يقصد افراد الحج يعني ثم كبداية اخرج الحج ثم ادخل العمرة على الحج. وهذا قول طائفه وان كان ابن القيم ان يخط هذا القول في زاد المعاد - 02:11:01

ويقول ابن القيم تعالى وقد غلط في حجه صلى الله عليه وسلم طوائف منهم قال من هذه الطوائف الذي قال انه قال اتاني ات قال

صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي - 02:11:30

وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمارة في الاصل صريح انه آآ انشأ من مكانه بالحج والعمرة معا هنا لم يدخل احدهما على الآخر ستكملي الحج. الاخ يقول اذا توفيولي المرأة في اثناء الحج وهي مثلا في عرفة هل تكمل الحج ان ترجع الصوم ولا تكمل؟ يعتبر هذا من جملة - 02:11:42

اه الاعذار الاخ يقول اه اريد اه لو سمحتم ان تعينا افعال القارئ كان شأن غيره ونشرت الى ذلك اذا وصل الى المواقف يقول لبيك عمارة ابو حجة. طبعا يأتي ان شاء الله الاغتسال والنظافة. ويأتي ما يتعلق بذلك احكام المواقف - 02:12:16

لان ابا عيسى قد الاغتسال والنظافة ويأتي ما يتعلق بذاته احكام المواقف تقدم الحديث عن الانساك. واخر الحديث عن المواقف

القارن يقول لبيك عمرة وحجة طبعا تجرد من آآ الشياب - [02:12:37](#)
الملابس وما ثبت عن النبي وسلم النهي عنه ثم لا زال يلبي ويسوق الهدي معه او مع غيره المقصود انه لا يشرع في افعال الحج الا
وقد ساق الهدي من الحل ليس له ان يشتري الهدي من الحرم - [02:12:58](#)

لو اشتروا في الطريق من قديد او من اه ادنى الحل لا حرج من ذلك ولو كان عليه اخصم ولو اشتراه من الحلف ما ابقاء في الحل. ثم
خرج له فيما بعد يأتي به لا حرج من ذلك - [02:13:17](#)

يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويبقى على احرامه فلا يحل الا يوم النحر. يحل بعد النحر. لقوله لا يحل حتى انحر وهذا
على الاستحباب ليس على الاجابة. لأنها ممتعة ومفرد وقارئ يحلون حين الرمي في افصح قوله العلماء. ومن قال بان الحاج لا يحل
ولا بفعله - [02:13:31](#)

اثنين من ثلاثة فقد غلط لانه لا دليل على هذا. وان كان هو المشهور الان في المناسبك الا انه لا دليل عليه. وان شاء الله يأتي توفيق ان
شاء الله في الابواب. اه الاخرى - [02:13:54](#)

صفة القران القارن يكتفي بالساع واحد اذا اتي به مع طواف القدوم اكتفى به عن عن السعي مع طواف اه الافاضة لم يوكله اذا ساقه
شخصا او لو لم يوكله ثم بعد ذلك - [02:14:04](#)

آآ علمنا ان فلان اشتري له ورضي بذلك اه علم ان فلان اشتري له ورضي بذلك فلا حرج من لذلك حتى الاوقاف والساعة اتجوزوا
طائف من العلماء هذا الامر - [02:14:37](#)